الحصص الفقهية

في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة
على مذهب الشافعية

* * *

من كتاب: التقريرات السديدة في المسائل المفيدة

تأليف السيد حسن بن أحمد بن محمد الكاف

غفر الله له وعفا عنه وأحبابه وجميع المسلمين.

1 الحصة الفقهية الأولى في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ١

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الحج :

لغة : القصد.

وشرعا : قصد بيت الله الحرام للنسك.

تعريف العمرة لغة : الزيارة.

وشرعا : زيارة بيت الله الحرام للنسك.

الأصل في وجوب الحج : قوله تعالى : {ولله على النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً} [سورة آل عمران آية ٩٧].

وسَنَةُ فَرْضِهِ : في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل : السنة التاسعة.

فضله : في الحديث قال صلى الله عليه وآله وسلم : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) أخرجه البخاري(١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليس للحجةِ المبرورة ثوابٌ إلا الجنة) أخرجه الترمذي (٨١٠) وابن ماجة (٢٨٨٧) وأحمد (٣٨٧٧) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) أخرجه البخاري (١٥٢١) .

☜فالحج المبرور يكفر الذنوب حتى الكبائر بالاتفاق وكذلك تبعات الناس عند الإمام الرملي بشرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده .

معنى الحج المبرور : وهو الذي لا يخالطه إثم من حين إحرامه إلى حين تحلله ، وقيل الحج المبرور هو : المقبول.

وبعضهم يقول : الحج المبرور: هو أن يعمل جميع الأركان والواجبات والسنن مع ترك جميع المعاصي صغيرها وكبيرها من بداية الإحرام إلى التحلل الثاني مع الإخلاص وحل النفقة .

حجة النبي عليه الصلاة والسلام وعمراته :

حَجَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجّةً واحدة في السنة العاشرة بعد الهجرة ، وحج قبل

الهجرة حججاً كثيرة لا تحصى.

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أربع عُمَر:

1 عمرةُ الحديبية في ذي القعدة السنة السادسة.

2 عمرةُ القضاء في ذي القعدة السنة السابعة.

3 عمرةٌ بعد انتهاء غزوة حنين أحرم بها من الجعرانة في شوال السنة الثامنة.

4 عمرةٌ مع الحج على من قال : إنه حج قارناً.

حكم الحج : فرض عين بالإجماع.

وحكم العمرة : فرض عين في مذهب الإمام الشافعي .
وقيل : إنها سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية والحنفية وعند الحنابلة قولان واجب وسنة .

وجوبهما في العمر:

لا يجبان الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة ، وقد يجب الحج أكثر من مرة إذا كان نذراً أو قضاءاً.

وجوبهما تراخيا أو فوراً :

يجب الحج في مذهب الإمام الشافعي على التراخي لا على الفور ، أي : لا يأثم إذا أخّرَه مع الاستطاعة .

فإذا مات ولم يحج يعتبر فاسقاً من آخر سنة تمكن فيها قبل الموت

☜ ويكون واجباً على الفور في حالات :

1 إذا كان قضاء.

2 إذا نذره.

3 إذا خاف العَضْبَ، وهو المرض المزمن الذي يمنع من الحج بإخبار الطبيب الثقة .

4 إذا خاف الهلاك على نفسه أو ماله.

فلو وجبت عليه الثلاثة فروض فالمقدم : حجة الإسلام فالقضاء فالنذر ، لكن لو أفسد حجه حال كماله ثم حج وقع عن حجة الإسلام والقضاء ووقع كذلك عن النذر إن كانت في نفس السنة التي عينها في نذره .

أحكام الحج : خمسة :

1 فرض عين ، وهو حَجَّة الإسلام إذا اجتمعت شروط وجوب الحج.

2 فرض كفاية ، كالحج لإحياء الكعبة كلَّ سنة من جماعة يظهر بهم الشعار ولو صغاراً.

3 سنَّة ، كحج الصبيان والعبيد ، وحج القادر على المشي أكثر من مسافة مرحلتين .

4 مكروه ، كما إذا خاف أو شك في الهلاك ، وكحج الفقير الذي يعتمد على سؤال الناس .

5 حرام ، كحج المرأة بدون محرمٍ إذا لم تأمن على نفسها أو حجها بدون إذن زوجها ، وكذلك إذا تيقن الضرر.

مراتب الحج (من ناحية الشروط) : خمسة :

1 مرتبة الصحة المطلقة : وهي أن يصح الحج منه مطلقاً ، ولا يشترط فيها إلا الإسلام، فيصح الحج من المسلم وإن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو حائضاً .

2 صحة المباشرة : وهي أن تصح منه مباشرة أعمال الحج من طواف أو غيره بشرط: الإسلام والتمييز فالصبي غير المميز يباشر عنه وليه الأعمال التي لا تتأتى منه كركعتي الطواف .

3 صحة النذر : وهي أن يصح منه النذر إذا نذر الحج ، وشروطها ثلاثة : الإسلام والتمييز والبلوغ .

4 الوقوع عن حجة الإسلام : وهو أن يسقط عنه فرض الحج بشروط أربع: الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية .

5 الوجوب : أي يجب عليه الحج بشروط خمسة : الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة .

شروط الاستطاعة : ستة :

1 وجود الزاد وأوعيته ونفقة الذهاب والإياب وهي حالياً أجرة تذكرة السفر وأجرة حملة الحج ونحوها ونفقة من يعوله مدة سفره ، وكون ذلك كلِّه فاضلاً عن ديونه ولو مؤجلاً ولو كان لله تعالى ككفارة وكونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه.

2 أمن الطريق.

3 وجود الماء والزاد في المواضع المعتادة في الطريق بثمن مثله.

4 أن يَثْبُتَ على المركوب بلا ضرر شديد.

5 إمكان السير ، بأن يبقى من الوقت ما يمكن فيه السير والوصول إلى المشاعر.

6 وجود مركوب يليق به (الراحلة) لمن بينه وبين مكة أكثر من مرحلتين (٨٢ كيلو).

☜ ويُزاد شرط في حق المرأة : وهو وجود الشريك من زوج أو محرم .

⛺ وأنواع الاستطاعة : اثنان :

1 : استطاعةٌ بالنفس ، وهي الاستطاعة بنفسه أو بمن يساعده في مباشرة أعمال الحج ، فيستأجر رجلاً يقوده إلى المشاعر إن كان أعمى ولم يجد من يطيعه كابنه أو عبده .

2 : استطاعةٌ بالغير ، وهو أن لا يستطيع أن يحج بنفسه ؛ ولكنه يستطيع أن يستأجرَ غيرَه ، فيجب عليه الاستنابة بماله إن قدر عليه أو يأذن لمن يطيعه.

2 الحصة الفقهية الثانية في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

أعْمالُ الحَجّ:

ثلاثة : أركان وواجبات وسنن.

1 الأركان ، وهي التي لا يصح الحج بدونها ، بل لا بد من الإتيان بها، ولا تُجْبَرُ إذا تُرِكَتْ بدم ، ولا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بها.

2 الواجبات ، وهي التي يصح الحج بدونها ولكن يُجْبَرُ تَركُها بدم ، ويأثم تاركها إذا تركها بغير عذر.

3 السنن ، وهي التي لا يتعلق بها شيء ، فإذا تركها صح حجه ، ولكن يفوته الكمال والثواب.

أركان الحج

أركان الحج ستةٌ هي الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي، والحلق أو التقصير ، والترتيب بين معظم الأركان ، وأركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف بعرفة ، والترتيب في العمرة يكون بين كل الأركان .

☜وأفضل أركان الحج : الوقوف بعرفة عند الإمام ابنِ حَجَر لحديث : (الحج عرفة) ، وعند الإمام الرَّمْلِيّ هو الطواف (طواف الإفاضة) لأن الطواف بمنزلة الصلاة .

الركن الأول : الإحرام

معنى الإحرام : هو نية الدخول في النسك بجميع أوجهه .

☜وأوجه أداء النسكين : ثلاثة ، وبعضهم زاد اثنين فتكون خمسة :

1 **الإفراد** : وهو تقديم الحج على العمرة ، وهي أفضل الكيفيات عند الإمام الشافعي، لكثرة رواته وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والدم دليل النقص .

ويكون الإفراد أفضل بشرط أن يعتمر في نفس السنة التي حج فيها ، أي : قبل نهاية شهر ذي الحجة .

2 **التمتع** : هو تقديم العمرة على الحج ، ويجب عليه الدم بشروط أربعة ستأتي في دماء الحج .

2 **القِران** : هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف ، ويجب عليه الدم بشرطين ستأتي كذلك في دماء الحج .

كيفية نية النسك (الحج أو العمرة) :

1 إذا أراد أن يحج فقط فينوي بقلبه ويقول بلسانه سراً : (نويت الحجَ وأحرمتُ به لله تعالى ، لبيك اللّٰهُمَّ بحَجَّة) .

2 إذا أراد أن يعتمر فقط فينوي بقلبه ويقول بلسانه سراً : (نويت العمرةَ وأحرمتُ بها لله تعالى ، لبيك اللّٰهُمَّ بعمرة) .

3 إذا أراد أن يحج ويعتمر معاً فينوي بقلبه ويقول بلسانه سراً : (نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى ، لبيك اللّٰهُمَّ بحجة وعمرة).

☜ وإذا أراد الإحرام عن غيره قال : (نويتُ الحجَ عن فلان وأحرمتُ به لله تعالى، لبيك اللّٰهُمَّ بحجة).

4 الإطلاق وهو أن يقول : (نويت الإحرام للنسك) ، ثم يصرفه إلى ما شاء قبل الشروع في النسك (طواف القدوم أو غيره).

5 نية تعليق الإحرام : فيقول : (نويت الإحرام كإحرام زيد) فيكون كزيد حاجا أو معتمرا أو قارنا .

سنن الإحرام :

1 التنظيف للبدن فيقص الشارب ويمشيط شعر اللحية ويزيل شعر الإبط ويقلم الأظافر ويحلق شعر العانة.

وهذه السنن المتقدمة لا تسن لمريد التضحية بل يكره له ذلك .

2 الغسل للإحرام ؛ ولو لحائض .

3 لبس إزار ورداء جديدين أبيضين ثم مغسولين . ويسن للمرأة لبس البياض .

3 تطييب البدن دون الرداء.

☜أما البدن فيسن تطييبه إلا لصائم وبائن فيكره لهما ،وكذلك المحدة فيحرم عليها ، وأفضل الطيب المسك المخلوط بنحو ماء ورد ليذهب جرمه .

☜ وأما تطييب الرداء فلا يسن تطييبه للخلاف القوي في حرمته ، ولو طيبه وأحرم ثم نزعه ولا يزال أثر الطيب باقٍ حرم عليه لبسه إن علم وتعمد وإلا فلا .

4 لبس نعلين.

5 ركعتا الإحرام ويقرأ فيهما ما شاء والأفضل سورة الإخلاص والكافرون.

6 التلفظ بالنية وبأول تلبية سراً ، ويذكر فيها ما نواه كما مر .

7 كون النية عند ابتداء السير وهو مستقبل القبلة.

☜ فمعنى ذلك الأفضل أن ينوي وهو داخل السيارة عند انطلاقها من الميقات متجهة إلى حرم مكة.

☜ ينبغي للمحرم أن يشترط فيقول : (اللّٰهُمَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني) ومعنى هذا الدعاء أنه :

(يا ربي مكان تحللي من إحرامي حيث حبستني عن إكمال المناسك) ، فبعد ذلك لو أُحْصِرَ تَحَلَّلَ مكانه بدون فدية كما سيأتي شرحه في دماء الحج .

الركن الثاني : الوقوف بعرفة

وهو الركن الأعظم في الحج ففي الحديث : (الحج عرفة ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر

فقد أدرك الحج) أخرجه الترمذي (٨٨٩) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (٣٠٩٤) .

وقد ورد : أنّ من وقفَ بعرفاتٍ وظنّ أنّ الله لم يَغفرْ له فقد أتى باباً من أبواب الكبائر .

☜ وقال الإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد:

وفي عرفات كلُ ذنبٍ مكفرٌ ..... ومغتفَرٌ مِنا برحمةِ غافرِ

⛺ **وقت الوقوف** : يدخل من زوال الشمس لليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

يعني : لو راح عرفة بعد المغرب أو بعد العشاء فيصح وقوفه .

ويعني : إذا أذن الفجر يوم العيد انتهى وقت الوقوف بعرفة.

⛺ **القدر الواجب من الوقوف** : الحضور بأرض عرفة لحظة واحدة ولو ماراً أو نائماً.

فيكفي وقوف الراكب نحو سيارة أو على شجرة في أرضها لا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وإن كان أصلها فيها .

وقال الشبراملسي : ويكفي الطيران بهوائها.

☜ بل يكفي الوقوف وإن لم يعلم أن المكان مكانها ولا أن اليوم يومها وإن صرفه عنه فيصح وقوفه في كل حال .

شرط الواقف: أن يكون أهلاً للعبادة، فلا يصح وقوف المغمى عليه والسكران والمجنون .

سنن الوقوف بعرفة :

1 الغسل للوقوف ويدخل وقته من الفجر كغسل الجمعة والأفضل كونه بعد الزوال وبنمرة.

2 دخول عرفة بعد الزوال .

3 الجمع بين العصرين (الظهر والعصر) تقديماً والمسافر يقصر الصلاة .

☜وأهل مكة المعتمد أنهم لا يقصرون ولا يجمعون وفيه قول يجوز لهم ذلك.
وان كان لا بد فيجمعون ولا يقصرون.

4 الإكثار من الأذكار من تسبيح وتهليل :

☜فيأتي ب ١٠٠٠ مرة من : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

☜و١٠٠ مرة من : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

☜والإكثار من تلاوة القرآن وأولاها سورة الحشر وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة

والفاتحة مائة مرة.

☜ والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفضلها الصلاة الإبراهيمية يأتي منها مائة مرة واختير صيغة : (اللّٰهُمَّ صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم)

☜ ويكثر من الدعاء مع البكاء ويجعل الحمد والصلاة على النبي في أول دعائه ووسطه وآخره ويثلث الدعاء ويلح فيه ويرفع به يديه ولا يجاوز بهما رأسه .

5 تحري استقبال القبلة مع الطهارة دائما .

6 البروز للشمس عند الصخرات تحت جبل الرحمة أو في أمكان من عرفة.

7 الجمع بين الليل والنهار ، أي : الحضور في عرفة ليلاً ونهاراً . ويحصل ذلك بأن يكون بعرفة وقت غروب الشمس . وذلك خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام الرافعي وهو مذهب الإمام أحمد وعليه فإذا لم يجمع فيسن له أن يفدي لذلك .

8 نية جمع التأخير للمغرب مع العشاء إذا غلب على ظنه أنه يصليها قبل خروج وقت الاختيار في مزدلفة ، وهو ثلث الليل ، وقيل : نصف الليل .

9 الدفع إلى مزدلفة بعد زوال الصفرة ليلاً .

3 الحصة الفقهية الثالثة في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ٣

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بقية أركان الحج :

الركن الثالث : الطواف

لقوله تعالى : { ولْيَطَّوَّفُوا بالبَيتِ العَتِيقِ } ويسمى طواف الإفاضة .

شروط الطواف : عشرة ، وهذه الشروط تجب في كل أنواع الطواف السبعة : الإفاضة والعمرة والوداع والقدوم والمنذور والتطوع والتحلل وهي :

1 ستر العورة ، فلو ظهر ما أسفل السرة أو فوق الركبة ولم يستره حالا بطل طوافه وكذلك لو ظهر شعر المرأة أو قدمها بطل طوافها .

2 الطهارة عن الحدثين، فلو لمسته امرأةٌ أجنبية بطل وضوءه وبطل طوافه ، وذلك عسير في الزحام ، فلا بأس بتقليد الإمام مالك في ذلك، فعليه عندما يتوضأ أن يدلك أعضاءه ويمسح جميع رأسه. ومذهب الإمام مالك يقول : إن اللمس لا ينقض إلا إذا كان بشهوة . ومذهبه أن اللمس للمرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة .

3 الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان. ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسات كذرق طير ونحوه بشرط أن لا تكون رطبة وأن لا يتعمد وطأَه .

4 جعل البيت عن يساره ولو محمولاً، والحكمة في ذلك : ليكون البيت في جهة القلب. وهذا الشرط لا يجب في حق الأعمى لعسره عليه .

5 الابتداء من الحجر الأسود.

6 محاذاة الحجر بجميع بدنه ، فإذا بدأ من الحجر مقدما جزءاً من بدنه عليه إلى جهة الباب فلا يصح لعدم المحاذاة بجميع البدن.

7 كونه سبعاً يقيناً . ولو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة ، ولو أخبره غيره بنقص طوافه وحصل به تردداً وجب الأخذ به ولا يضر الشك بعد الانتهاء ، ولو أخبره بتمامه قبل أن يتمه فلا يجوز الأخذ به إلا إن بلغ عدد التواتر .

8 كونه داخل المسجد فيصح ولو خارج المطاف .

9 كونه خارج البيت والشاذروان وحِجر إسماعيل.
فلا يصح لو طاف فوق سطح الكعبة أو من داخلها .

والشاذروان : جدار قصير أسفل الكعبة مثبت فيه كسوة الكعبة وهو في جهة الباب على الأصح .

وحِجر إسماعيل : جدار قصير على شكل نصف دائرة بين الركنين الشاميين .

☜ وهنا دقيقة يذكرها الفقهاء وهي : أنه إذا قبل الطائف الحجر الأسود فإنه يدخل في جزء من البيت فعليه أن يثبت قدميه حتى يفرغ منه ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي.

10 عدم صرفه لغيره ، كأن مشى مسرعا ليرى صاحبه ، ولا يضر التشريك في النية.

وقت الطواف : يدخل من منتصف ليلة النحر (ليلة العاشر) ولا يخرج وقته مدى الحياة .

☜ والأفضل تعجيله يوم النحر قبل الزوال فيعود إلى منى فيصلي الظهر بها .

سنن الطواف :

1 المشي فيه حافياً وتقصير الخُطا .

2 الرَّمَل ، وهو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخُطا بلا عدوٍ ولا وثْبٍ ، ويكون في الأشواط الثلاثة الأُول فقط من الطواف إذا كان بعده سعي.

3 الاضطباع ، وهو جعل وسط ردائه تحت المنكب الأيمن عند الإبط، وطرفيه فوق المنكب الأيسر ، ويسن في الطواف الذي يُطلب فيه الرملُ .

4 القرب من البيت إن أمكن الرَّمَلُ وإلا فيبعد.

5 السكينة والوقار وعدم الكلام.

6 رفع اليدين عند الدعاء.
7 الموالاة.

8 قراءة الأذكار الواردة فيه مع حضور القلب. وهي مقدمة على قراءة القرءان في الطواف .

9 استلام الحجر وتقبيله ويخففه بحيث لا يظهر له صوت . ووضع جبهته عليه وتقبيل يده بعده. فإن عجز عن استلامه لنحو زحمة أشار بيده وقبلها ولا يستلمه إذا كان مطيباً.

10 استلام الركن اليماني وتقبيل يده بعده .

11 ركعتا الطواف مع الجهر فيها خلفَ المقام ، فإن لم يمكنه ففي الحجر ، فإن لم يمكنه ففي المسجد، ولا يَخرُجُ وقتُ الركعتين مدى الحياة.

12 الدعاء بالملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، وليس هو الباب كما يتوهمه بعض الناس.

13 الدعاء بالحطيم ،وهو مابين الحجر الأسود ومقام إبراهيم.

14 الشرب والتضلع من ماء زمزم ، وينوي قضاء حوائجه الدينية والدنيوية لحديث : (ماء زمزم لما شرب له) أخرجه الدار قطني (٢٣٨) وابن ماجة (٣٠٦٢) .

☜ قال العلامة السيد عبد الله بن عمر بن يحي في مناسكه في الكلام على سنن شرب ماء زمزم : ثم الذهاب إلى زمزم والشرب منها والصب على رأسه وشربه جالساً ومستقبلاً وبثلاثة

أنفاس ومسمياً في أول كل نَفَسٍ وحامداً في آخره وناوياً بشربه حصول خيرات الدنيا والآخرة وقائلاً قبله : (اللّٰهُمَّ إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزم لما شرب له وأنا أشرب منه لكذا – ويسمي ما أراد وأهمه المغفرة وحسن الخاتمة – فافعل لي ذلك بفضلك) ثم يشرب له .انتهى .

مسألة : لو حُمل رجل في الطواف أو السعي فهل يقع عن الحامل أو المحمول ؟

- في ثلاث حالات يقع عن المحمول ، وهي :
1 إذا كان الحامل حلالاً والمحمول محرماً.
2 إذا كان الحامل محرماً وطاف عن نفسه .
3 إذا كان الحامل محرماً ولم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه ولم ينوِ هذا الطواف لنفسه، وفي غيرها هذه الحالات يقع عن الحامل .

الركن الثالث : السعي

هو أن يسعى سبع مرات بين جبلي الصفا والمروة ، لقوله تعالى : { إِنَّ الصَّفا والمروةَ مِن شَعائِرِ اللهِ فمَن حَجَّ البيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَفَ بِهِما ومَن تَطَوَّعَ خَيراً فإِنَّ اللهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ } سورة البقرة آية ٩٨ .

ولحديث : (يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كُتِبَ عليكُم) أخرجه أحمد (٤٢٢/٦) والدار قطني (٢٥٥/٤) .

شروط السعي ستة :

1 أن يبدأ في كل وتر بالصفا (الأولى والثالثة والخامسة والسابعة) .

2 أن يبدأ في كل شفع بالمروة (الثانية والرابعة والسادسة) .

3 أن يكون سبعاً فذهابه مرة وعوده أخرى .

4 أن يكون بعد طواف صحيح (ركن أو قدوم) .

5 عدم صرفه لغيره .

6 عدم التعريج الكثير عن ما بينهما فإن كان يسيراً فلا يضر .

وقت السعي : أن يكون بعد طواف صحيح (القدوم أو الإفاضة) ، ولا يخرج وقته مدى الحياة .

سنن السعي :

1 الارتقاء على الصفا والمروة قدر قامة للرجل.

2. الذكر والدعاء في كل شوط.

3. المشي على هيئةٍ في جميع سعيه ، والهرولةُ بين الميلين الأخضرين وتكون عدواً شديداً طاقته بحيث لا يتأذى ولا يؤذي أحداً للاتباع وتكون الهرولة للذكور دون الإناث .

4. الموالاة بين مرات السعي.

5. أن يكون على طهارة من الحدث والنجس.

6. الموالاة بينه وبين الطواف وركعتيه والاستلام.

7. الإتيان بالأدعية الواردة أثناءه.

8. أن يكون مستور العورة (ما بين السرة والركبة غير السوأتين للرجل وكل البدن غير الوجه للمرأة) كأن كان وحده في المسعى ، فإذا لم يكن وحده فيجب الستر. أما السوأتان فيجب سترهما مطلقاً سواء كان لوحده أو لا .

9. الاضطباع ، كما تقدم في سنن الطواف.

أيهما أفضل السعي بعد طواف القدوم أم بعد طواف الإفاضة ؟

- فيه خلاف : فالأفضل السعي بعد طواف القدوم عند ابن حجر اتباعاً للنبي صلى الله عيه وسلم ،وعند الرملي بعد طواف الإفاضة لأن شرط السعي أن يكون بعد طواف صحيح ولا يخلو طواف القدوم غالباً من لمس المرأة الأجنبية فيبطله على المذهب ولأن طواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول فيلبس من المحيط ملابساً يأمن بها من انتقاض وضوءه في الطواف فيصح ويصح بعده السعي .

الركن الرابع : الحلق أو التقصير

القدر الواجب فيه : إزالة ثلاثة شعرات بأي كيفية سواء حلقاً أو نتفاً أو إحراقاً ولو قص واحدة ونتف أخرى وأحرق ثالثة كفى بخلاف ما لو قص مثلاً واحدة ثلاث مرات لعدم الجمع .

وقت الحلق : من منتصف ليلة النحر ، ولا يخرج وقته مدى الحياة.

سنن الحلق :

1. تأخيره إلى ما بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ، ويكون يوم النحر.

2. الابتداء بالشق الأيمن واستقبال القبلة.

3 الحلق للرجل والتقصير للمرأة وتعميم ذلك ؛ إلا المعتمر قريباً من الحج فالأفضل له التقصير في العمرة ليحلق في الحج ، وكذا لو قدم الحج فيقصر فيه ويحلق في العمرة ، وهذا كله إذا كان يعلم أن شعره لا يسْوَدُّ عند الحلق الثاني وإلا ندب له الحلق مطلقاً .

4 الدعاء في بداية الحلق ونهايته ، ويستحب أن يقول عند بدايته: (اللهأكبر ، اللهأكبر ، الله أكبر ، اللّٰهُمَّ هذه ناصيتي بيدك ، فاجعل لي بكل شعرة نوراً إلى يوم القيامة، واغفر لي ذنوبي) ، ويقول في نهاية الحلق: (اللّٰهُمَّ آتني بكل شعرةٍ حسنةً ، وامحُ عني سيئةً ، وارفع لي بها درجةً ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين).

5 أن لا يشارط المحلوقُ الحالق على أجرة الحلاقة بأن يدفع إليه الأجرة التي تطيب بها نفسه معجلة .

6 دفن الشعر في محل غير مطروق .

7 إمرار الموسى لمن لا شعر له .

تنبيه مهم : إذا طاف طواف القدوم ولم يسعَ وأراد أن يسعى بعد الوقوف ؛ فلا يجوز له السعي إلا بعد طواف الإفاضة ، لأن وقت السعي الذي بعد طواف القدوم ينتهي بالوقوف بعرفة.

الركن الخامس : **الترتيب بين معظم الأركان**، وتفصيله أنه :

- يجب تقديم نية الإحرام على الجميع.
- ويجب تقديم الوقوف على طواف الركن (الإفاضة) .
- وكذلك يجب تقديم الوقوف على الحلق أو التقصير.
- ويجب تقديم طواف الركن على السعي إذا لم يسع بعد طواف القدوم.

4 الحصة الفقهية الرابعة في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

واجبات الحج

واجبات الحج ستة :

1 كون الإحرام من الميقات.

2 المبيت بمزدلفة.

3 رمي جمرة العقبة (الكبرى).

4 رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣).

5 المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣) .

6 طواف الوداع.

والمعتمد كما عند الشيخين (النووي والرافعي) أن طواف الوداع لا يختص بالنسك ، فهو يجب على المحرم وغيره وعند الإمام الغزالي وإمام الحرمين أنه مختص بالنسك فلا يجب إلا على

المعتمر والحاج .

شرح الواجبات :

الواجب الأول : الإحرام من الميقات

ومعنى الإحرام من الميقات ، أي : إيقاع الإحرام في الميقات أو قبل مجاوزته.

وأقسام المواقيت: اثنان :

الأول : الميقات الزماني : وهو الوقت الذي يصح فيه الإحرام بحج أو عمرة.

1 وقت الإحرام بالحج : في أشهر الحج : شوال ، وذي القعدة ، وعَشْرِ ذي الحجة.

2 وقت الإحرام بالعمرة : في كل وقت إلا وقتين :

١- بعد التحلل حتى النفر من منى ؛ لأنه بقي عليه عمل من أعمال الحج.

٢- إذا كان محرِماً بالحج فلا يجوز له أن يحرمَ بالعمرة فلا يُدْخِل العمرةَ على الحج.

مسألة : لا يجوز إدخال العمرة على الحج ، بخلاف إدخال الحج على العمرة ، فهو جائز ؛ لظهور الفائدة من إدخال الحج على العمرة ، وهي أعمال الحج التي لا توجد في العمرة.

الثاني : الميقات المكاني : وهو المكان الذي يصح فيه الإحرام بالحج أو العمرة ، فيجب عليه الإحرام قبل مجاوزة الميقات لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (هُنَّ لَهُنَّ ولِمَن أتى عَلَيهِنَّ مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ مِمّن أراد الحجّ أو العمرةَ) أخرجه البخاري (١٥٢٦).

☜ وميقات أهل مكة يختلف عن مواقيت الآفاقيين :

ميقات أهل مكة :

1 للعمرة : أهل مكة يحرمون من أدنى الحل من أي مكان منه والأفضل الجِعِرّانَة ثم التنعيم ثم الحديبية) .

فالجعرانة أحرم منها صلى الله عليه وسلم ، والتنعيم أمر سيدتنا عائشة أن تحرم منها، والحديبية همَّ أن يحرم منها .

2 للحج : أهل مكة يحرمون من مكة نفسها من بيته أو من المسجد.

☜ ومن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين فيحرم من مكانه كأهل مدينة جُدة.

ميقات الآفاقيين للحج أو للعمرة :

يحرمون من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي :

1 يلمْلم لأهل اليمن ، وهو بقرب قرية تسمى السعدية.

2 قرْن المنازل لأهل نجد ، وهو الذي يعرف الآن بـ(السيل الكبير) على طريق القادم من الطائف إلى مكة.

3 ذات عِرق لأهل العراق.

4 الجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب.

5 ذو الحليفة لأهل المدينة ، والذي يسمى الآن بـ(أبيار علي) ، وهو أفضل المواقيت لإحرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه.

مسائل في الإحرام من الميقات :

1 أيهما أفضل : الإحرام من دويرة أهله (بلده) أو من الميقات ؟

- فيه خلاف ، فعند الإمام النووي : الأفضل الإحرام من الميقات اتباعاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعند الرافعي : الأفضل الإحرام من دويرة أهله لأنه أشق ، وفي الحديث : (وإن لك من الأَجْرِ على قَدْرِ نَصَبِكِ) أخرجه البخاري (١٧٨٧).

2 إذا جاوز الميقات وهو مريدٌ للنسك بدون إحرام فما الحكم ؟

- وجب عليه الدم ، ويسقط الدم بشرط أن يرجع إلى الميقات الذي جاوزه أو إلى مثل مسافته اقبل التلبس (الشروع) بنسك من طواف أو غيره .

3 إذا جاوز الميقات وهو غير مريد للنسك ثم عنَّ - بدا له - له النسك ، فما الحكم؟

- يُحْرِمُ مِن محلِّ ما عنَّ له ، أي : من المحل الذي أراد وعزم على الإحرام فيه.

4 إذا وصل إلى مكة وهو غير مريد للنسك ثم عنَّ له النسك ، فأين ميقاته ؟

- ميقاته كميقات أهل مكة في الحج والعمرة .

5 إذا جاوز الميقات ناسياً للإحرام فماذا عليه ؟

- يلزمه الرجوع إلى الميقات وإلا فعليه الدم .

الواجب الثاني : المبيت بمزدلفة .

وقته : من منتصف ليلة النحر إلى طلوع الفجر .

القدر الواجب فيه : لحظة واحدة من بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

سنن المبيت بمزدلفة :

1 الغسل لها إن لم يغتسل بعرفة.

2 صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير إذا كان سيصليها في مزدلفة قبل ثلث الليل وفيه قول قبل نصف الليل .

فإذا غلب على ظنه أنه سيصليها متأخرة بعد منتصف الليل فالأفضل له جمع التقديم في عرفة .

3 أخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة ، وبعضهم يقول : يأخذ سبعين حصاة لجمرة العقبة ورمي الجمرات الثلاثة أيام التشريق .

☜ ويكره أخذ الحصى من ثلاثة أماكن : من الحوض ومن الحل ومن محل متنجس ما لم يغسل .

4 أن يتقدم الضعفة والنساء إلى منى بعد منتصف الليل إن أرادوا تقديم الرمي للاتباع وليرموا قبل الزحمة .

5 صلاة الصبح في أول الوقت ثم الاشتغال بذكر الله إلى الإسفار ثم يتوجه بعدها مباشرة إلى منى.

6 يسن الوقوف بالمشعر الحرام ويذكر الله فيه .

والمشعر الحرام هو مزدلفة كلها ، وقيل : هو جبل بآخر مزدلفة يقال له قزح ، وقيل : هو المسجد الذي بقرب الجبل.

7 الإسراع في العبور عند وادي المُحَسِّر ، وهو بقدر رمية حجر بعد مزدلفة باتجاه منى وهو المكان الذي نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل .

8 ويستحسن بعض العلماء قراءة هذين البيتين الذين كان سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب يتمثل بهما عند مروره بوادي المُحَسِّرِ :

إليكَ تَعدُو قلِقاً وَضِينها * معترضاً في بَطْنِها جَنِينها
مخالفاً دينَ النصارى دينُها * قد ذَهَبَ الشحمُ الذي يَزِينُها

☜ معنى البيتين: أنّ ناقَتِي تَعْدُو إليك مُسْرِعَةً في طاعتِكَ ، -والوَضِين : حَبلٌ كالحِزام- ، تعدو قلقاً وَضِينُها مِن كثرةِ السيرِ والإقبالِ التامّ والاجتهادِ البالغِ في طاعتِكَ ، والمرادُ من البيتين صاحبُ الناقة.

دخول وقت أسباب التحلل :

بانتصاف ليلة النحر يدخل وقت خمسة أشياء ثلاثة منها تسمى أسباب التحلل :

1 رمي جمرة العقبة : وهو واجب. ومن فاته الرمي توقف تحلله على بدله وهو الذبح فإن عجز فالصوم .

2 الحلق أو التقصير : وهو ركن.

3 طواف الإفاضة : وهو ركن.

☝ فهذه الثلاثة أسباب التحلل ، ويدخل كذلك :

4 المبيت بمزدلفة : وهو واجب.

5 النحر (الذبح) ، وهو سنة ، وقد يكون واجباً إذا نذره.

☜ ويكره تأخير هذه الأعمال عن يوم النحر . إلا المبيت بمزدلفة فإنه ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر (١٠) .

التحلل من الإحرام : للحج تحللان :

☜ التحلل الأول : إذا عمل اثنين من أسباب التحللِ تحللَ التحلل الأول ، فيجوز له بعدها

أن يباشر جميع ما كان حراماً ما عدا ما يختص بالنساء ، وهو ثلاثة :

١- عقد النكاح .
٢- والمباشرة بشهوة بحائل أو بدون حائل .
٣- والجماع.

☜ التحلل الثاني : يحصل إذا عمل السبب الثالث ، فيجوز له أن يباشر جميع ما كان حراماً حتى النساء ، هذا إذا سعى بعد طواف القدوم ، فإذا لم يسعَ لم يتحلل التحلل الثاني إلا إذا سعى بعد طواف الإفاضة وبعد الحلق والرمي.

☜ ويسن الترتيب بينهن على حروف (رَنْحَطْ) فيرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف.

☜ ويندب التطيب والدهن واللبس بين التحللين وكذلك تأخير الوطء عن أيام منى بعد التحلل الثاني .

5 الحصة الفقهية الخامسة في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بقية واجبات الحج

- **الواجب الثالث : رمي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى .**

وهو تحية منى فالأولى أن يبدأ به فيها قبل كل شيء فيقدمه حتى على نزول الراكب وجلوس الماشي إلا لضرورة أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة .

- **وقتها** : من منتصف ليلة النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

شروط رمي جمرة العقبة : سبعة :

1 أن يكون الرمي من أسفلها لا من كل الجهات .
هكذا اشترطه الفقهاء لوجود جبل في الزمن الماضي بين الجمرة ومنى ، وقد نص بعضهم أنه يجزئ الرمي ولو من داخل منى بشرط وقوعه في المرمى .

2 كونه سبع حصيات ، تُرمى واحدة تلو الأخرى.

3 أن يكون المُرمى به حجراً ، بأن يكون الرمي بحصاة ، أي بأي نوع من أنواعه كالمرمر والبرام والكذان وحجر النورة قبل الطبخ وحجرالحديد والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد فيصح بأي من ذلك لأنه يسمى حجراً .

☜ بخلاف ما لا يسمى حجراً فلا يصح الرمي به كاللؤلؤ والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد والخزف والخشب.

4 أن يُسمّى رمياً ، فلا يكفي الوضع.

5 كونه باليد ، فلا يكفي بغير اليد كرِجْلِه أو فمه أو قوسه مع القدرة باليد ، نعم إن عجز عن الرمي باليد قدم القوس فالرجل فالفم .

6 إصابة المرمى يقيناً ، وهو الحوض ، فلا يكفي اذا شك في ذلك .

7 عدم الصارف ، لغير النسك .

8 قصد المرمى ، فلا يصح إذا قصد الشاخص الذي بداخل الحوض عند الإمام ابن حجر وقال الإمام الرملي : يصح ، نعم إذا قصد الشاخص ليقع الحصا في المرمى صح بالاتفاق .

9 أن يكون قبل غروب شمس آخر أيام التشريق (اليوم الثالث عشر) على من أخَّرَه.

العجز عن الرمي : من عجز عن الرمي وجب عليه إنابة من يرمي عنه ولو بأجرة فاضلة عما يحتاجه ، وضابط العجز : بحيث تلحقه مشقة لا تحتمل عادة لو ذهب لرميها ، ولو استطاع فيما بعد لم يجب عليه إعادتها ، ويشترط في النائب أن يرمي أولاً عن نفسه ثم عن العاجز .

سنن رمي جمرة العقبة :

1 أن يقدمه على الحلق والطواف والنحر ، وحينئذٍ ينتهي وقت التلبية.

2 أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال.

3 أن يرمي أولَ وصولهِ إلى منى.

4 أن يجعل مِنى عن يمينه ومكة عن يساره.

5 التكبير عند كل حصاة.

6 أن يكون الحصى بقدر حصى الخذْف (حبة الفول)

7 أن يرمي باليد اليمنى .

8 رفع يده حتى يرى بياض إبطه للرجل .

9 كون الحصى طاهرة.

الواجب الرابع : رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣)

وقته : من زوال كل يوم من أيام التشريق إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر .

☜ فيدخل رمي اليوم الأول (١١) من زوال شمسه ويستمر إلى آخر أيام التشريق .
☜ ويدخل رمي اليوم الثاني (١٢) من زوال شمسه ويستمر إلى آخر أيام التشريق .
☜ ويدخل رمي اليوم الثالث (١٣) من زوال شمسه إلى غروبها ، فيختلفون في وقت الدخول ويتفقون في وقت الخروج.

وله ثلاث أوقات :

1 وقت فضيلة : بعد الزوال.
2 وقت اختيار : إلى الغروب.
3 وقت جواز : إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق (١٣).

شروط الرمي للجمرات الثلاث: لها عشرة شروط :

1 أن تكون بعد رمي جمرة العقبة .
2 رمي كل واحدة من الجمرات بسبع حصيات : واحدة تلو الأخرى.
3 ترتيب الرمي بين الجمرات ، فيرمي الأولى وهي الصغرى ثم الثانية وهي الوسطى ثم الثالثة وهي الكبرى والمسماة جمرة العقبة.
4 أن يكون الرمي بعد الزوال.
5 كون المُرمى به حجراً.
6 أن يسمى رمياً.
7 كونه باليد.
8 إصابة المرمى يقيناً.
9 عدم الصارف.
10 قصد المرمى.

سنن رمي الجمرات الثلاث : خمس :

1 الغسل لها ، ويدخل من الفجر والأفضل بعد الزوال .

2 أن يكون الحصى بقدر حصى الخذْف (حبة الفول).
3 التكبير عند الرمي.
4 الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية فقط دون الثالثة.
5 استقبال القبلة عند رمي الأولى والثانية فقط دون الثالثة.

الواجب الخامس : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣)

☜ وسميت بمنى لما يُمنى أي يُراق فيها من الدماء ولها خمس خصائص :

1 رفع ما يقبل من حصى الرمي .
2 كف الحدأة عن اللحم بها .
3 كف الذباب عن الحلو بها .
4 قلة البعوض .
5 اتساعها للحجاج مهما زادوا .

وقته: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

القدر الواجب فيه : أن يبيت معظم الليل ، أي : أكثر من نصفه.

مسألة النفر الأول: وهو الخروج من منى في اليوم الثاني (يوم١٢) ، قال تعالى: {فمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ فلا إِثْمَ عَلَيهِ} .

☜ فيجوز النفر بشروط ستة فإذا اختل أحدها لم يجز له النفر ووجب مبيت الليلة الثالثة

وهي :

1 أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق (يوم ١٢).

2 أن يكون بعد الزوال.

3 أن يكون قد رمى اليوم الأول والثاني (١٢،١١).

4 أن يكون قد بات الليلتين الأُولَيَينِ (ليلة ١١ وليلة ١٢).

5 أن ينفر من منى مع نية الخروج منها ، فلو جاء وقت النفر وهو بمكة مثلاً فلا يصح ، فلابد له من دخول منى وحينئذ ينفر منها.

6 أن يكون النفر قبل الغروب فلو غربت الشمس وهو بمنى وجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ؛ إلا إذا تأخر لعذرٍ كزحمة الطريق أو كان في شُغل الارتحال فلا يجب عليه.

الواجب السادس : طواف الوداع .

فيجب طواف الوداع على الأصح على كل من يفارق مكة إلى بلده مطلقاً أو إلى مكان يبعد عن مكة مرحلتين .

شرطه : أن يفعله عند إرادة السفر بحيث يكون آخر عهده بالبيت قبل السفر، فلا يضر التأخر بعده لأجل الدعاء بعد الطواف وركعتيه وإتيانه الملتزم وزمزم وشد رحله وشراء زاد ولو مع تعريج لطريق لنحو صلاة أو جماعة أقيمت وكل شغل بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وإن كثر ذلك .

وعليه أن لا يمكث بعده بمكة إلا إذا كان مشتغلاً بأسباب السفر فإن تأخر لغير عذر وجبت عليه إعادته، ولو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً وجبت عليه إعادته كذلك.

☜ ومقابل الأصح أن طواف الوداع سنة مؤكدة ، وهو مذهب الإمام مالك.

☜ يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا إثم ولا فدية عليها ، فإذا طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف.

☜ وكذلك يسقط على من به قرح سائل وخائفٍ من ظالم أو غريم وهو معسر أو فوت رفقة ومَن فقد الطهورين وفارق عمران مكة في كل هذه الأحوال قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك .

6 الحصة الفقهية السادسة في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ٦

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سنن الحج

سنن الحج كثيرة وقد تقدم أكثرها مع الأركان والسنن وبقي ما يلي :

1 التلبية : وصيغتها هي : (لبيك اللّٰهُمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

☜ ومعناها : أنا مقيمٌ على طاعتك ، إقامةً بعد إقامة ، وإجابةً بعد إجابة .
فيستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها للذكر ، بحيث لا يجهد نفسه ولا يشوش على غيره .

☜ ويسن بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والنجاة من النار والدعاء بما أحب .

وقت التلبية :

☜ وقتها في الحج : من الإحرام إلى الشروع في أسباب التحلل (الرمي أو الحلق أو الطواف).

☜ في العمرة : من الإحرام إلى الشروع في الطواف.

☜ وتتأكد عند تغير الأحوال كصعود ونزول واجتماع وفراغ من صلاة. ويقدمها على

أذكار الصلاة .

☜ وإذا رأى المحرم ما يعجبه أو يكرهه فسن أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة . وغير المحرم كذلك إلا أنه يبدل لفظ (لبيك) بـ(اللّٰهُمَّ) .

2 دخول مكة من أعلاها : من ثنية كَداء (بالفتح والمد) والخروج يكون من ثنية كُدى (بالضم والقصر) .

ويسن دخولها نهاراً والأفضل أول النهار بعد صلاة الصبح .

مع كونه ماشياً حافياً .

☜ ويسن الغسل لدخول مكة ولو حلالاً والأفضل ببئر ذي طوى فإن لم يغتسل قبل الدخول اغتسل فيها .

☜ ويسقط طلب الغسل لو قرب غسل الإحرام من دخولها بحيث لا يتغير ريحه .

☜ والأفضل دخول المسجد من باب السلام .

☜ والدعاء عند بداية رؤية الكعبة.

3 طواف القدوم: وهو سنة بالنسبة للداخل إلى مكة حاجاً أو حلالاً لأنه تحية البيت العتيق فيقدمه على أي شغل إلا لعارض.

☜ وأما بالنسبة للمعتمر فيندرج في طواف العمرة .

☜□ ويخرج وقت طواف القدوم بالوقوف بعرفة بالنسبة للحاج لأنه مطالَب بطواف الإفاضة .

إلا إذا دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف ليلة النحر فيسن له طواف القدوم لأن طواف الإفاضة لا يدخل وقته إلا بنصف الليل .

☜□ وأما للحلال فلا يخرج وقته إلا بالخروج من مكة .

☜□ ويسن الإكثار من الطواف دائماً ولو في أوقات الكراهة.

4 المبيت بمنى ليلة عرفة : فيذهب الى منى يوم ٨ ويسمى يوم التروية .
فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً والفجر ، ويغتسل لكل فرض ، ويحضر الصلاة في مسجد الخيف والخطبة .

☜□ والسنة: أن ينفر إلى عرفة بعد طلوع شمس يوم التاسع إذا أشرقت الشمس على جبل ثبير.

7 الحصة الفقهية السابعة في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باب محرمات الإحرام

وهي التي الأمور تحرم على المُحْرِم بالحج أو العمرة مدة إحرامه حتى التحلل وهي :

ستر الرأس ولبس المُحيط للرجل .

وستر الوجه ولبس القفازيين للمرأة .

وإزالة الشعر والظفر .

والطيب .

والجماع .

ودهن الرأس واللحية .

والصيد .

وقطع نبات الحرم الرطب.

وسيأتي تفصيها وشرحها.

أقسام محرمات الإحرام (من ناحية الاختصاص) :

1 منها ما يختص بالرجل : لبس المحيط وستر الرأس.

2 منها ما يختص بالمرأة : ستر الوجه ولبس القفازين.

3 منها ما هو مشترك بينهما : بقية المحرمات.

أقسام محرمات الإحرام (من ناحية العذر) :

1 منها ما يعذر فيها الناسي والجاهل : وهو ما كان على سبيل الترفه (التزين) كالطيب والجماع ولبس المحيط وستر الوجه والرأس والدهن ، فلا تجب عليهم الفدية.

2 منها ما لا يعذر فيها : وهو ما كان من باب الإتلاف : كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد وقطع الشجر فتجب عليه الفدية وإن كان ناسياً أو جاهلاً.

أقسام المحرمات (من حيث الصغيرة والكبيرة) :

1 كبائر : وهي قتل الصيد والجماع.

2 صغائر : وهي بقية المحرمات.

أقسام المحرمات (من ناحية الإثم والفدية) :

1 ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية : هو لبس السراويل لفقد الإزار حتى يجده

ولبس الخف لفقد النعل حتى يجده.

☜ وكذلك ما يفعله المحرم ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً وكان من باب الترفه فلا حرمة ولا فدية.

2 ما فيه إثم ولا فدية فيه : كعقد النكاح والمباشرة بشهوة بحائل والنظر بشهوة والإعانة على قتل الصيد ولو حلال.

☜ وكذلك فعل محرم من محرمات الإحرام بميت وتنفير الصيد بدون تلف .

3 ما فيه فدية ولا إثم : إذا احتاج الرجل إلى اللبس والمرأة إلى ستر وجهها.

4 ما فيه فدية وإثم : وهو باقي المحرمات.

شرح محرمات الإحرام :

المحرم الأول : ستر الرأس، بما كل ما يعد ساتراً في العادة. وإن حكى لون البشرة ولم يكن مخيطاً بخلاف ما لا يعد كخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ، ووضع يده إن لم يقصد بها الستر ، وانغماس في ماء ولو كَدُرَ ، وحمل نحو زنبيل لم يقصد به الستر ولم يسترخِ على رأسه كالقلنسوة ، والاستظلال بنحو محمل أو مظلة وإن مس رأسه .

المحرم الثاني : لبس المحيط : أي أن يكون محيطاً بالبدن أو بعضو من الأعضاء سواءً كان مخيطاً أو لا .

- فلا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر لأنه من لبس المحيط.
- وكذلك الساعة لإحاطتها بالساعد .
- وأما النعل فيجوز بشرط عدم ستر عقب رِجله ورؤوس أصابعها .
- وكذلك الخاتم يجوز لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزع خاتمه .

المحرم الثالث : ستر الوجه ولبس القفازين للمرأة.

فيحرم ولو سترت جزءا من الوجه.

ويجوز الستر لو خافت الفتنة أو نظر الفسقة إليها وعليها الفدية.

المحرم الرابع : إزالة الشعر والظفر : أي شعر الرأس وجميع البدن ؛ إلا للضرورة فلا حرمة ولا فدية كأن قلع شعراً نابتاً في داخل العين أو غطاها أو قلع ظفراً انكسر وتأذى به وإن خرج بإخراجه غيره للضرورة .

المحرم الخامس : الطيب ، بكل ما يُعد طِيباً في العادة فيُقصد ريحُه بخلاف ما لا يقصد ريحه كأن قُصِدَ للتداوي أو الإصلاح أو الأكل وإن كانت رائحته طيبة فلا يحرم .

فالطيب يحرم بأيٍ من أوجه الاستعمال.

- والطيب من ناحية استعماله أربعة أقسام :

1 ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه.

٢ ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه : كماء الورد والكولونيا .

3 ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه : كالورد والرياحين .

4 ما اعتيد التطيب به بحمله : كالمسك ونحوه.

المحرم السادس : الجماع ومقدماته :

☜ □ والجماع يفسد الحج والعمرة بشروط أربعة :

1 أن يكون عالماً.
2 وعامداً.
3 ومختاراً.
4 وقبل التحلل الأول في الحج أو قبل الفراغ من العمرة.

☜ □ ويجب عليه بما فعل من إفساد : خمسة أشياء :

1 إتمام نسكه (حجه أو عمرته).
2 والإثم.
3 والقضاء على الفور.
4 والكفارة العظمى.
5 والتعزير.

المحرم السابع : دَهن شعر الرأس واللحية ، وأما دهن بقية البدن فلا يحرم.

المحرم الثامن : قتل الصيد :

☜ □شروط الصيد المحرَّم ثلاثة :

1 أن يكون الحيوان برياً ، خرج به البحري فلا يحرم ؛ فإن كان يعيش في البر والبحر فيحرم تغليباً للحرمة .

2 أن يكون الحيوان مأكولاً ، خرج به غير مأكول فلا يحرم.

3 أن يكون الحيوان وحشياً وهو الذي لا يألفه الناس أي متوحش طبعاً فلا يمكن أخذه إلا بحيلة ؛ طيراً كان أو دابةً مباحاً أو مملوكاً .

وخرج بالوحشي : الأهلي فلا يحرم وإن توحش فيما بعد إذ لا يسمى صيداً .

☜ □ وإذا كان متولداً من مأكول وغيرَ مأكول أو متولداً من بريٍّ وبحريٍّ أو متولداً من وحشيٍّ وأهليٍّ ؛ فيحرم صيده ، وتجب الفدية تغليباً للتحريم .

☜ □ ويحرم الصيد على المحرم وغيره في الحرم ، وكذلك خارج الحرم على المحرم فقط وكذلك إيذاؤه .

☜ □ وتجب الفدية داخل الحرم وخارجه سواء على المحرم أو غيره.

المحرم التاسع : قطع نبات الحرم الرطب ، كالشجر والحشيش الرطب .

☜ ويستثنى من ذلك الإذخر وهو نبات طيب الرائحة فيحل قلعه وقطعه بل وبيعه عند الإمام ابن حجر .

☜ ويحل علف البهائم والسواك والدواء وكل ما له حاجة والزروع للأكل كحنطة وذرة وشعير والقطاني والخضروات من كل ما يتغذى به كالبقل والرجلة ونحوهما فيجوز قلعه وقطعه والتصرف فيه بنحو بيع ولا فدية ولا ضمان .

☜ وأما الحشيش اليابس فيحرم قلعه دون قطعه.

☜ ولضمان الفدية في قطع الشجر أربعة مراتب :

1. ما لا يُضمن مطلقاً : وهو ما استثني من الإذخر وغيره كما تقدم .

2. ما يُضمن إن لم يخلف في سنته : وهو غصن الشجر ولو السواك عند الإمام الرملي .

3. ما لا يُضمن إذا أخلف مطلقاً: وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة وقلع اليابس .

4. ما يُضمن مطلقاً وإن أخلف من حينه : الشجر الأخضر غير الإذخر والمؤذي .

8 الحصة الفقهية الثامنة في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ٨

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دماء الحج

أقسام دماء الحج : أربعة :

1 دم ترتيب وتقدير.

2 دم ترتيب وتعديل.

3 دم تخيير وتعديل.

4 دم تخيير وتقدير.

معاني مفردات الدماء :

1 الترتيب : أي يجب عليه التريب في أداء الفدية فلا يجوز الانتقال إلى خصلة إلا إذا عجز عما قبلها .

2 التخيير : أي : يتخير بين الخصال الثلاثة.

3 التقدير : أي : أن ينتقل إلى شيء قدَّرَه الشارع لا يزيد ولا ينقص .

4 التعديل : أي : أن يقف على شيء غير مقدر من الشارع ثم يقومه.

شرح أقسام الدماء

الدم الأول : دم الترتيب والتقدير

وهذا الدم يجب في خمس حالات وهي :

1 المتمتع .
2 فوت الوقوف بعرفة .
3 القارن .
4 ترك واجب من واجبات الحج .

5 مخالفة النذر .

فدية دم الترتيب والتقدير :

يجب عليه شاة تجزئ في الأضحية.

☜ □ فإن عجز صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه. وتفصيله سيأتي.

☜ □ ومعنى العجز : أن لا يجد الشاة بموضعه وهو الحرم أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو وجده مع غياب ماله مسافة قصر أو احتاج إلى صرفه لمؤنة السفر أو الملبس أو المسكن .

وتفصيل الذي يجب عليهم هذا الدم :

الأول : المتمتع : وهو الذي قدم العمرة على الحج ، وسُمي متمتعاً لتمتعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج .

☜ □ يجب عليه هذا الدم لربحه لميقات الحج حيث أنه يحرم به من مكة بشروط أربعة وهذه الشروط لوجوب الدم لا لتسميته متمتعاً وهي :

1 أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج : فلو أحرم بها في غير أشهر الحج فلا دم عليه.

2 أن لا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام : فإن كان من أهله فلا دم عليه وهم من بينهم وبين الحرم دون مرحلتين كأهل جدة.

3 أن يحج في نفس السنة : فلو حج في غير السنة التي اعتمر فيها فلا دم عليه.

4 أن لا يرجع إلى الميقات : فإذا رجع إلى الميقات سقط الدم وفيه تفصيل :

☜ □ تارة يحرم بالعمرة من ميقاته ، فإذا رجع إلى ميقاته أو إلى أَيِّ ميقاتٍ آفاقِي آخَرَ سقط الدم .

☜ □ وتارة يحرم بالعمرة من محلِّ ما عَنَّ له : فإذا رجع إلى محل ما عنَّ له أو إلى أي ميقات أو إلى مسافة قصر سقط الدم .

☜ □ ويسن للمتمتع أن يصوم قبل يوم النحر إذا عجز عن النحر وهو محرم ثلاث أيام (٦، ٧، ٨)، ويفطرَ يوم عرفة ، فإن أخرها فيصوم بمكة بعد أيام التشريق.

الثاني : فوت الوقوف بعرفة : (ويسمى دم الفوات) فإذا فاته الوقوف بعرفة يجب عليه الدم هذا .

☜ □ ويتحلل من إحرامه بعد طلوع فجر يوم النحر فلا يجوز له التحلل قبله .

☜ □ ويكون التحلل بعمل عمرة، فيطوف ويسعى إذا لم يسعَ بعد طواف القدوم ، ثم يحلق،

☜ □ ولا تجزؤه هذه العمرة عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بالحج فلا ينصرف لغيره.

☜ □ وعليه قضاء الحج الفائت فوراً فرضاً كان أو نفلاً هذا إن نشأ الفوات من غير الحصر.

☜ □ أما لو نشأ من الحصر كمن أُحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبته وطوله فلا قضاء بل له حكم المحصر .

☜ □ ويكون هذا الدم في حجة القضاء بعد الإحرام بها .

الثالث : القارن : وهو الذي قرن الحج والعمرة بإحرام واحد ، ويجب عليه هذا الدم بشرطين :

1 أن لا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام : فإن كان من أهله فلا دم عليه.

2 أن لا يرجع إلى الميقات : فيسقط الدم بشرط إذا رجع إلى الميقات بعد وصوله إلى مكة وقبل التلبس بنسك كوقوف أو طواف قدوم .

الرابع : إذا ترك واجباً من واجبات الحج الستة :

1 و ٢ ترك رمي جمرةِ العقبة أو رمي الجمراتِ الثلاث أيام التشريق:
فيجب هذا الدم إذا ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر.

☜ □ وإذا ترك رمي حصاة واحدة فعليه مُدٌّ ، وإذا ترك رمي حصاتين فعليه مُدان.

3 ترك المبيت بمنى ثلاث ليالي : فيجب هذا الدم إذا ترك المبيت بمنى الليالي الثلاث كلها .

☜ □ وإذا ترك مبيت ليلة واحدة فعليه مد، وإذا ترك مبيت ليلتين فعليه مدان.

4 ترك الإحرام من الميقات : فيجب هذا الدم إذا جاوز الميقات بدون إحرام وهو مريدٌ للنسك .

5 ترك المبيت بالمزدلفة : فيجب هذا الدم إذا ترك القدر الواجب من المبيت بمزدلفة ليلة النحر وهو لحظة من بعد منتصف الليل .

6 ترك طواف الوداع : فيجب هذا الدم إذا ترك طواف الوداع، إلا الحائض فلا وداع ولا دم عليها .

☜ □ ويصوم تارك طواف الوداع وغيره إذا أخره في بلده ، ويُفَرِّقُ بين الثلاثة والسبعة بقدْر أربعةِ أيام ومدة السير من مكة إلى بلده وهي (٣ أيام تشريق + يوم العيد + مدة السير) .

الخامس : مخالفة نذره : فيجب هذا الدم إذا خالف نذره كمن نذر مثلاً أن يحج ماشياً فحج راكباً ، والعكس .

☜ □ يسن للقارن وتارك الإحرام من الميقات والمخالف لما نذره والذي فاته الوقوف (في سنة القضاء) وغيرهم من تارك المبيت بمزدلفة أو منى وتارك الرمي :
الصوم عقب أيام التشريق مباشرة وتكون أداء فإن أخرها فقضاء .

☜ □ وإذا ترك الإحرام من الميقات في العمرة أو خالف ما نذره فيها فإن أحرم وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة الأيام وجب صومها حينئذ وإلا جاز تأخيرها بعد التحلل منها .

9 الحصة الفقهية التاسعة في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بقية أقسام دماء الحج

الثاني : دم ترتيب وتعديل

يجب هذا الدم على اثنين :

1 المحصر .

2 المفسد حجه بالجماع .

وتفصيلهما :

الأول : المحصر ، وهو الذي مُنع من إتمام أركان الحج أو العمرة بسبب من الأسباب كعدو أو مرض أو فقد رفقةٍ أو غير ذلك .

☜ □ فلو منع من واجب كالرمي والمبيت فلا يسم محصر ولا يتحلل لأنه متمكن من الطواف والحلق ويجبر الرمي والمبيت بدم .

حكم المحصر: يتحلل إذا أُحْصِرَ من إحرامه بذبح شاة ثم الحلق أو التقصير بإزالة ثلاث شعرات فأكثر مع نية التحلل بهما لأن الذبح والحلق يكونان لغير تحلل فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصصهما .

☜ □ فإن عجز تصدق بقيمتها طعاماً مع الحلق – أو التقصير – مع النية .

☜ □ فإن عجز عَدَّلَ ذلك الطعام أمداداً ، فيصوم عن كل مد يوماً ، أي : يصوم بعدد الأمداد ،

الحكم إذا اشترط المحرم :

يسقط دم الإحصار إذا اشترط المحرم عند الإحرام كأن يقول : (نويت الحج وأحرمت به ، اللّهُمَّ مَحِلّي حيث حَبَسْتَني). مَحِلّي : مَحَلُّ تَحَلُّلي ، والحَبْسُ : المنع .

☜□ ففي هذه الحالة يسقط الدم ويتحلل بالحلق مع النية فقط وتكون الفدية في محل إحصاره ، فلا يجب عليه أن يفدي في الحرم .

☜□ والأولى للمحصر في البداية الصبر إن رجا زوال حصره قبل فوات الوقوف بل لو ظن زواله قبل فوات الحج أو قبل مضي ثلاثة أيام في العمرة امتنع تحلله .

⛺ **حكم تحلل المريض** : لا يتحلل المحرم بمجرد مرضه فعليه أن يستمر إلى أن يبرأ ، فإن فاته الوقوف فعليه دم الفوات وتحلل بعمل عمرة ، إلا إذا اشترط المريض عند الإحرام فهنا جاز له التحلل .

☜□ فيجوز للمحرم أن يشترط عند الإحرام أيَّ شرط للتحلل من كل غرض مباح مقصود ولكن لا بد أن تكون مقارنة لنية الإحرام .

⛺ ويتحلل المريض و غيره على ما اشترطه وفي ذلك صور:

1 تارة يقول : (إن مرضتُ فإني أتحلل) ، فيتحلل بالحلق والنية فقط .

2 وتارة يقول : (إن مرضتُ فإني أتحلل بلا هدي) أي: بلا ذبح ، فيتحلل بالحلق والنية كذلك.

3 وتارة يقول : (إن مرضتُ فإني أتحلل بالهدي) ، فليزمه الذبح ثم الحلق مع النية لهما .

4 وتارة يقول : (إن مرضتُ صرت حلالاً) فلا يلزمه شيء .

هل يسقط عن المحصر فرض الحج ؟

- إذا لم يستقر الحج في ذمته بأن حج في أول سني الإمكان (أي في أول سنة تمكن فيها) فلا قضاء عليه ويسقط عنه فرض الحج ؛ إلا إذا استطاع فيما بعد فيجب عليه .

☜ □ وأما إذا استقر الحج في ذمته فيجب عليه ، ولا يسقط عنه فرض الحج.

الثاني: المفسد حجه بالجماع : أي يجب هذا الدم إذا وطأ الوطء الذي يفسد الحج والعمرة ، وهو ما كان قبل التحلل الأول أو قبل الفراغ من العمرة.

☜ □ والوطء يفسد الحج ولو في دبر بل ولو لبهيمة ولو بحائل وإن كثف .

☜ □ ويفسد ولو كان المجامِع صبياً أو رقيقاً ، ويجزئ قضاؤهما في حال الصبا والرق .

كفارته : بدنةٌ (إبل) فإن عجز فبقرة ، فإن عجز فسبع شياه .

☜ □ فإن عجز قَوَّمَ البدنة (الإبل) وتصدق بقيمتها طعاماً .

☜ □ فإن عجز صام بعدد أمداد ذلك الطعام.

وتجب هذه الفدية على الرجل فقط عند الإمام الرملي مطلقاً خلافاً للإمام ابن حجر.

فعنده تفصيل وهو أن الجماع على أقسام ستة :

1 لا يجب فيه شيء : كالناسي .
2 تجب على الرجل دون المرأة : إذا وطئ حليلته (زوجته أو أمته) وكان عالماً عامداً مختاراً كاملاً قبل التحلل الأول .
3 تجب على المرأة دون الرجل : إذا كانت هي محرمة وهو حلال أو كان هو محرم ولم تتوفر إحدى الشروط السابقة (العلم والعمد والاختيار وكونه قبل التحلل الأول) .
4 تجب على غيرهما : إذا كان صبياً فتجب على وليه .
5 تجب على كلٍ منهما : إذا زنى مُحرِمٌ بمُحرِمة (والعياذ بالله) أو وطأَها بشبهة وتوفرت الشروط السابقة (العلم والعمد والاختيار وكونه قبل التحلل الأول) .
6 تجب فدية مخيرة : إذا جامع بين التحللين أو وطئ ثانياً قبل التحلل الأول .

مثالٌ للتوضيح :

رجل جامع قبل التحلل الأول مع العمد والعلم والاختيار فما حكمه وماذا يلزمه ؟

- حجه فاسد ، ويجب عليه القضاء على الفور ، وإتمام حجه ويجب عليه الكفارة العظمى، وهي :

1 بدنة (إبل) فإن عجز
2 فبقرة فإن عجز
3 فسبع شياه فإن عجز
4 فعليه أن يقوم البدنة (الإبل) ويشتري بقيمتها طعاماً ، فلو كانت قيمتها مثلا (١٥٠٠ ريال) فيشتري بهذه القيمة طعاماً ويتصدق به على فقراء الحرم فإن عجز
5 صام بعدد أمداد ذلك الطعام = ٣٠٠يوم تقريباً بتقدير أن كل مد ب ٥ ريالات .

الثالث : دم التخيير والتعديل

يجب هذا الدم في حالتين :
1 قتل الصيد .
2 قطع الشجر .

وتفصيلهما :

الأول : قتل الصيد : أي : يجب هذا الدم إذا أتلف حيواناً وحشياً برياً مأكولاً:
قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ } (سورة المائدة : ٩٥)

فديته : ننظر:

☜ □ إذا كان له مِثْلٌ من النَّعم ، والعبرة في المثل بالصورة والخلقة وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه في ذلك ، وإلا بحكم عدلين حيث لا نقل ، ولا عبرة بالقيمة .

فيتخير بين ثلاث خصال :

1 يتصدق بمثله فيذبحه ، ففي النعامة بدنة ، وفي الحمار الوحشي بقرة ، وفي الظبية شاة.

2 أو يشتري بقيمة المثل طعاماً ويتصدق به على فقراء الحرم.

3 أو يصوم بعدد أمداد ذلك الطعام .

☜ □ إذا لم يكن له مِثْل من النَّعم : كالجراد فيتخير بين خصلتين :

1 التصدق بقيمته طعاماً .

والعبرة بقيمته هنا محل الاتلاف ووقت التلف لا قيمته في الحرم .

2 أو يصوم بعدد أمداد ذلك الطعام.

☜ □ والحمامة فيها شاة لورود النص في ذلك.

وكذلك يمام وقمري ودبس وفاختة وقطا وغيرهم من كل ما عبَّ (شرب الماء جرعاً بلا مص وهدر (غَرَّد) .

الثاني : قطع الشجر : أي : يجب هذا الدم على من قطع أو قلع نبات الحرم الرطب ، وأما اليابس من النباتات فيحرم قلعه دون قطعه.

فديته : يتخير بين ثلاث خصال :

1 إذا كانت شجرة كبيرة : فعليه بقرة .

وإذا كانت شجرة صغيرة (سُبُعُ الكبيرة فأكثر): فعليه شاة.

☜ □ قوله : (فأكثر) أي ما لم تبلغ حد الكبيرة ولكن كلما كبرت الشجرة كبرت الشاة .

2 أو التصدق : بقيمتها (الشاة أو البقرة) طعاماً. والعبرة بالقيمة يوم الإتلاف

3 أو الصوم : بعدد أمداد ذلك الطعام.

☜ □ إذا كانت الشجرة صغيرة جداً (أقل من سُبُع الكبيرة) فيتخير بين أمرين:

1 التصدق بقيمتها طعاماً.

2 أو الصوم بعدد أمداد ذلك الطعام.

10 الحصة الفقهية العاشرة والأخيرة في بيان فقه الحَجّ والعُمْرَة على مذهب الشافعية 10

بقية دماء الحج

الدم الرابع : دم التخيير والتقدير

يجب هذا الدم في عشرة حالات :

1 حلق الشعر أي : يجب هذا الدم إذا أزال ثلاث شعرات ولو بعضها إذا اتحد الزمان والمكان ، أي : أزالها في زمن واحد وفي مكان واحد .

☜ □ وإذا أزال شعرة وجب عليه مد (كيلو إلا ربع) ، وإذا أزال شعرتين وجب عليه مدان (كيلو ونصف).

2 قلم الظفر أي : يجب هذا الدم إذا أزال ثلاث أظفار ولو بعضها، ويشترط فيها اتحاد الزمان والمكان كذلك.

☜ □ إذا أزال ظفراً واحداً فعليه مد ، وإذا أزال ظفرين فعليه مدان.

3 لبس المحيط للرجل والقفازين للمرأة .

أي : يجب الدم إذا لَبِسَ الرجل المحيط ببدنه أو بعضو منه أو لبست المرأة القفازين.

4 ستر الوجه للمرأة .

5 الدهن أي : يجب هذا الدم إذا دهن شعر رأسه أو لحيته.

6 الطيب أي يجب هذا الدم إذا تطيب بما يعد طيباً في العادة.

7 المباشرة بشهوة ومنه التقبيل : أي يجب هذا الدم إذا باشر امرأة بشهوة وبدون حائل.

8 الاستمناء إي يجب هذا الدم إذا خرج منه المني بطلبه.

9 الوطء الثاني بعد فساد حجه بالأول : أي يجب هذا الدم إذا جامع ثانياً بعد أن فسد حجه.

10 الوطء بين التحلل الأول والتحلل الثاني ، أي : يجب هذا الدم إذا جامع بين التحللين بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني .

فدية دم التخيير والتقدير : يتخير بين ثلاث خصال :

1 ذبح شاة ويتصدق بها على فقراء الحرم.

2 صوم ثلاثة أيام ولا يشترط أن تكون في مكة .

3 التصدق بثلاثة آصع (٩ كيلو) لستة مساكين كل مسكين نصف صاع (كيلو ونصف) .

☜ □ ويجب أن تكون كل الدماء والصدقات للنسك في الحرم .

☜ □ وأما الصوم فيجوز في أي مكان ، ولا تجب الموالاة بين أيامه .

☜ □ وتجب المبادرة بالفدية إن كان سببها بغير عذر ، وإلا فيجوز تأخيرها .

خاتمة الحصص

في زيارة المصطفى صلى الله عليه وأله وسلم

☜ □ تسن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع وبعض العلماء أوجبها وهم بعض المالكية كابن العربي وأبي عمران موسى بن عيسى الفارسي لقوله تعالى : {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً} (سورة النساء آية ٦٤) .

♥ □ **ولقوله ﷺ** : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٤٨٠

♥ □ **وقوله ﷺ** : (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده صـ١٢ من حديث عمر مرفوعاً .

♥ □ **وقوله ﷺ** : (من زار قبري – أو قال – من زارني كنت له شفيعاً وشهيداً)

♥ □ **وقوله ﷺ** : (من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) أخرجه الدار قطني ٢/٢٧٨ (١٩٣)

♥ □ **وقوله ﷺ** : (ومن زار قبري وجبت له شفاعتي) أخرجه الدار قطني في السنن ٢/٢٧٨ (١٩٤)

☜ □ وينوي معها زيارة مسجده والاعتكاف فيه للحديث الصحيح المتفق عليه : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) وزاد في رواية مسلم : (فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد) .

واستدل بعضهم بهذه الزيادة إلى أن المضاعفة تكون بألف ألف (أي مليون) صلاة .

⌂ سنن زيارة المدينة المنورة :

1 الاغتسال لدخولها كمكة المكرمة .

2 الصلاة في المسجد النبوي أربعين فرضاً متوالياً . لحديث : (من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفته صلاة كُتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق) رواه الإمام أحمد والطبراني في المعجم الأوسط ورجاله ثقات .

وقال بعضهم : يحصل الثواب ولو قضاءً في وقت واحد .

3 الإكثار من العبادة في الروضة الشريفة ، لحديث : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) رواه البخاري ومسلم .

4 زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ، وهو المسجد المقصود في قوله تعالى : {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} .
☜ والصلاة فيه بأجر عمرة لحديث : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة وابن أبي شيبة والحاكم .

5 زيارة مقبرة بقيع الغرقد والسلام على أهلها كما هي السنة ، وهي أول المقابر التي تنشق

الأرض عنها وفيها أكثر من عشرة آلاف صحابي ويبعث منها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب لحديث أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ قال لها : (أترين هذه المقبرة ؟ يبعث الله منها سبعين ألفاً يوم القيامة على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب) روا ه الطيالسي وابن أبي شيبة والطبراني .

6 زيارة جبل أحد وقبر الشهداء وفي مقدمتهم سيدنا حمزة بن عبد المطلب .
وفيه قال النبي ﷺ : (إن أُحُداً جبل يحبنا ونحبه) رواه البخاري ومسلم .

7 زيارة بقية المساجد المأثورة والأماكن الأثرية كمسجد القبلتين ومسجد الفتح وتربة الشفاء ووادي العقيق وجبل سلع وغير ذلك .

8 الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين .

* * *

بحمد الله تمت الحصة الفقهية العاشرة والأخيرة في فقه الحج والعمرة.

الحصة الفقهية الملحقة الخاصة في بيان أحكام الأضحية

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الأُضْحية : ما يُذْبَحُ مِنَ النِّعَمِ تَقَرُّباً إِلى اللهِ تَعالَى مِنْ يَومِ النَّحْرِ (١٠ ذي الحجة) إِلى آخِرِ أَيامِ التَّشْريق (١٣ ذي الحجة) .

☜ □ فلِلْأُضْحية ثَلاثَة قُيود :

1. كونُها مِنَ النَّعَم .
2. كونُها يَومَ العيدِ وايامَ التَّشْريقِ وَلَياليها .
3. كونُها تَقَرُّبا إِلَى اللهِ تَعالَى .

الأَصْلُ فيها: قَولُهُ تَعالَى : {فصل لربك وانحر}[الكوثر: ٢] أَي : صَلِّ صَلاةَ العَيدِ وانْحَرِ الأُضْحية قَولُهُ تَعالَى :{والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: ٣٦] أَي مِنْ أَعْلامِ دينِه.

☜ □ وفي الحَديث : ضَحَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم بِكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ ذَبَحَهُما بيدِهِ الكَريمَة وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ المُبارَكَة عَلى صِفاحِها ، وَمَعْنَى أَمْلَحَين : أَبيضَين .

فَضْلُها : في الحَديث : (ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يومَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبُّ إِلى اللهِ تَعالَى مِنْ إراقَةِ الدَّمّ إِنَّها لَتاتي يومَ القيامَةِ بِقُرونِها وأظْلافِها وأنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكانٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطَيِّبوا بِها نَفْسا) وكذلك : (عَظِّموا ضَحاياكُمْ فانَّها عَلى الصِّراطِ مَطاياكُم).

حُكْمُ الأُضْحية : سُنَّة مُؤَكَّدَة .

وَهي مِنْ سُنَنِ الكِفايَة وَهي أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلاخْتِلافِ في وجوبِها في يَومِ النَّحْرِ إِلا صِلَةَ الرَّحِم .

☜ □ ومَعْنَى كَونَها سُنَّة كِفايَة مَعَ كَونِها تُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُم: سُقوطُ الطَّلَبِ بِفِعْلِ الغَيرِ لا حُصولُ الثَّوابِ لِمَنْ لَمْ يَفْعَله .

☜ □ وعَدَدُ سُنَنِ الكِفايَة سَبْعَة مَجْموعَةٌ في قَولِ بَعْضِهِم :

أَذانٌ وَتَشْميتٌ وَفِعْلٌ بِمَيِّتٍ ... إِذا كانَ مَندوبا وَلِلْأَكْلِ بَسْمِلا
وأضْحيةٌ مِنْ أَهْلِ بَيتٍ تَعَدَّدوا ... وَبَدْءُ سَلامٍ والإِقامَةُ فاعْقِلا

☜ □ وتَكونُ واجِبَة في أَرْبَعِ مَسائَل :

1 إذا نَذَرَها : كأنْ قالَ : (نَذَرْتُ أُضْحيةً) أَو (عَلَيَّ أَنْ أُضَحي) .

2 إذا عَيَّنَها : كأنْ قالَ : (هَذِهِ أُضْحيتي) ابْتِداءً إِذا لَمْ يَقْصِدِ الخَبَرَ .

3 بالجُعْلِ : كأنْ قالَ : (جَعَلْتُ هَذِهِ أُضْحية) لأَنَّ الجُعْلَ بِمَنْزِلَةِ النَّذْر. بَلْ مَتى قالَ : (هَذِهِ أُضْحية) صارَتْ واجِبَة وإنْ جَهِلَ ذَلِك .
وقالَ الشِّبْرامِلْسي : لا يَبْعُدُ اغْتِفارُ ذَلِكَ لِلْعَوام .

4 إذا أَوصَى رَجُلٌ بِأَنْ يُذْبَحَ عَنْهُ : فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ الواجِبِ فَلا يَجوزُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِها .

عَلى مَنْ تُسَنُّ : تُسَنُّ مِنَ المُسْلِمِ البالِغِ العاقِلِ الحُرّ المُسْتَطيع وَلا فَرْقَ بَينَ الحاجِّ وَغَيرِه . قالَ الإِمامُ الشافِعِي لا أُرَخِّصُ في تَرْكِها لِمَنْ قَدرَ عَلَيها .

☜ □ المُسْتَطيع : مَنْ يَقْدِرُ عَلَيها فاضِلَةً عَنْ حاجَتِهِ وَحاجَةِ ممونه يَومَ العيدِ وأيامَ التَّشْريق .

☜ □ إذا أَتَى بِها واحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيتٍ وَهُمْ مَنْ كانوا في نَفَقَةٍ واحِدَة فَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عَنِ البَقية. والثَّوابُ يَخْتَصُّ بالفاعِلِ وَعِنْدَ الإمام الرَّمْلي يَشْمَلُ الجَميع .

مَسائِلُ في نيةِ التَّضْحية :

1 لا تُشْتَرَطُ النيةُ في الأُضْحية المُعَيَّنَة بالنَّذْرِ ابْتِداءً اكْتِفاءً بالنَّذْرِ عَنِ النية لِخُروجِها عَنْ مِلْكِه ..

2 تشْتَرَطُ النيةُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَو التَّعيينِ لِلأُضْحية المُتَطَوَّعَة أَو الواجِبَة بالجَعْلِ أَو التَّعيين .

3 يجوزُ التَّفْويضُ في النية لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وإنْ لَمْ يوكِلْهُ في الذَّبْح .

4 لو وَكَّلَ في الذَّبْحِ كَفَتْ نيتُهُ عَنْ نيةِ الوَكيلِ بَلْ لَو لَمْ يُعْلِمِ الوَكيل أَنَّهُ مُضَحٍّ لَمْ يَضُرّ .

وقْتُ الأضحية :

☜ □ يدْخُل : بَعْدَ مُضي قَدْرِ رَكْعَتَينِ وَخُطْبَتَينِ خَفيفَتَينِ مِنْ طُلوعِ شَمْسِ يَومِ العيدِ (يَوم النَّحْرِ ١٠ ذي الحِجَّة) سَواءٌ أَصَلَّى أَمْ لا فَوَقْتُ الأُضْحية يَتعَلَّقُ بالزَّمانِ لا بالفِعْل. لِخَبَرِ الصَّحيحَين : (أَوَّلُ ما نَبْدا بِهِ في يَومِنا هَذا نُصَلي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْل فانَّما هو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيسَ مِنَ النَّسُكِ في شَيء) .

☜ □ يخْرُج : بِغُروبِ الشَّمْسِ آخِرَ أَيامِ التَّشْريق (١٣ ذي الحِجَّة) فَلَو ذَبَحَ قَبْلَ طُلوعِ شَمْسِ يَوم (١٠) أَو بَعْدَ غُروبِ شَمْسِ آخِرِ يَوم فَلا تُسَمَّى أُضْحية .

☜ □ وإذا أَخَّرَ الواجِبَة فَيأْثَمُ للتاخيرِ بِدونِ عُذْرٍ وَتَجِبُ وَتَكونُ قَضاءً .

☜ □ الأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ يَومَ النَّحرِ لأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيه .

☜ □ والأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلى بَعْدِ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ وَقَدْرَ رَكَعَتَينِ خَفيفَتَينِ وَخُطْبَتَين .

☜ □ والأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بيدِهِ أَو يوكِّلَ وَيَذْبَحَ بِحُضورِه .

الحُكْمُ لَو تَلِفَتْ الأُضْحية : إِنْ تَلِفَتْ بِدونِ تَقْصيرٍ فَلا شَيءَ عَلَيهِ لأَنَّها خَرَجَتْ عَنْ مِلكِهِ بالنَّذْرِ وَصارَتْ وَديعَة عِنْدَه . وإِنْ كانَ بِتَقْصيرٍ فَيَلْزَمُهُ مِثْلُها يَومَ النَّحرِ وَقيمَتُها يَومَ التَّلَف .

ما يُجْزِئ في الأُضْحية :

النَّعَم : وَسُميتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ نِعَمِ اللهِ فيها . وَهي ثَلاثَة : الإِبْلُ والبَقَرُ والغَنَمُ . لقَولِهِ تَعالَى {ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: ٣٤] ، وَعَنْ ابْنِ عَباسٍ رَضي اللهُ عَنْهُما : أَنَّهُ يَكْفي إِراقَةَ الدَّمّ وَلَو مِنْ دَجاجٍ أَو أوز .

1 الشاة : هي ضأنٌ لَهُ سَنَة أَو ثَني مَعْزٍ لَهُ سَنَتان .

وَيُجْزِئُ جَذْعَة وَلَو قَبْلَ السَّنَة بِشَرْطِ أَنْ يَكون إِجْذاعُهُ بَعْدَ بُلوغِهِ سِتَّة أَشْهُر . والحِكْمَةُ في تَخْصيصِ الإِجْزاءِ بِهَذا السِّنِّ أَنَّهُ زَمَنَ البُلوغِ وَكَذَلِكَ الإِجْذاع .

فالأَوَّل : بِمَنْزِلَةِ البُلوغِ بالسِّنّ .

والثاني : بِمَنْزِلَةِ البُلوغِ بالاحْتِلامِ ، والحَيَوانُ يَكْمُلُ عِنْدَ بُلوغِهِ فَلا تَحْمِلُ أُنْثاهُ وَلا يَنْزو ذَكَرُهُ قَبْلَ ذَلِك .

والضأنُ أَفْضَلُ مِنَ المَعز .

والذَّكَرُ أَفْضَلُ مِنَ الأُنْثَى . إِنْ لَمْ يُكْثِرْ نَزَواتِهِ والا فالأُنْثَى أَفْضَل .

والمَخْصي أَفْضَلُ مِنَ الفَحْل .

والَّذي فيهِ قَرْنٌ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِه .

☜ □ ومِنْ جِهَةِ اللَّونِ البَيضاءِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّفْراء ، والصَّفْراء أَفْضَلُ مِنَ البَلْقاء ، والبَلْقاء أَفْضَلُ مِنَ السَّوداء .

☜ □ تجزئ هَذِهِ الشاةُ عَنْ واحِدٍ فَقَط وَيَجوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ غَيرُهُ في الثَّواب.

☜ □ ويَجوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ أَهْلَ البَيتِ لأَنَّ الأُضْحية سُنَّة عَلى الكِفايَة .

2 البَقَر: مُسِنَّةٌ وَلَها سَنَتان : تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ أَفْراد .

3 الإِبِل (بَدَنَة): لَها خَمْسَ سِنين يُسَمَّى ثَني : تُجْزِئُ عَنِ السَّبْعَة وَقيلَ : عَنْ العَشَرَة . سُميتْ بدنة لاتِّساعِ بَدَنِها .

مَسائِل في الأضحية :

1 أَيُّهما أَفْضَل ذَبْحُ الإِبْلِ أَو الشاة ؟

إِنْ كانَ سَيَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهِ دونَ مُشارَكَة : فالإِبِل أَفْضَل لِكَثْرَةِ إِراقَةِ الدَّمّ .

وإِنْ كانَ سَيَذْبَحُ مَعَ المُشارَكَة : فالشاةُ لِكُلِّ واحِدٍ أَفْضَل .

2 لو اشْتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَة في بَدَنَة لَمْ تُجْزِئْ عَنْ واحِدٍ مِنْهُم .

3 لو ضَحَّى واحِدٌ بِبَدَنَة أَو بَقَرَة بَدَلَ شاةٍ فالزائِدُ عَلى السَّبْعِ تَطَوُّعٌ يُصْرَفُ مَصْرِفَ التَّطَوُّعِ إِنْ شاء.

4 يجوزُ ذَبْحُ البَقَرَة أَو البَدَنَة لِشَخْصٍ أَو أَكْثَرَ لِسَبَبٍ واحِدٍ أَو أَكْثَر كَتَمَتُّعٍ وَقِرانٍ وَتَرْكِ رَمْيٍ وَمَبيتٍ وأُضْحيةٍ وَعَقيقَةٍ وَهَدْيٍ وَهكَذا .

5 لا يَجوزُ أَنْ يُضَحي عَنْ غَيرِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ إِلا إِذا ضَحَّى عَنْ أَهْلِ بَيتِهِ.

الأَفْضَلُ في الأُضْحية :

1 مِنْ حَيثُ الأَكْثَرَ لَحَما: الإِبْلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغَنَم .

2 مِنْ حَيثُ أَطْيَبية اللَّحَم : الضأنُ أَفْضَلُ مِنَ المَعْزِ ثُمَّ الجَواميسُ أَفْضَلُ مِنَ العراب .

3 مِنْ حَيثُ كَثْرَةَ إِراقَةِ الدَّمّ : سَبْعُ شياهٍ أَفْضَلُ مِنَ البَدَنَة والبَقَرَة .

4 مِنْ حَيثُ الأَلْوان : البَيضاء أَفْضَلُ ثُمَّ الصَّفْراء ثُمَّ العَفْراء (هِي البَيْضَاءُ التِي يَعْلُو بَيَاضَهَا حُمْرَةٌ) ثُمَّ الحَمْراء ثُمَّ البَلْقاء ثُم السَّوداء .

5 يسْتَحَبُّ أَنْ تَكونَ الأُضْحية سَمينَةً وَلَو سَوداء .

6 ما جَمَعَ صِفَتَين أَفْضَل مِما فيهِ صِفَةً واحِدَة : فالبَيضاءُ السَّمينَة أَفْضَلُ مِنَ البَيضاءِ فَقَط أَو مِنَ السَّمينَة فَقَط .

7 وذاتُ القَرْنِ أَولَى مِنْ مَكْسورِهِ لِخَبَر : (خَيرُ الضحية الكَبْشُ الأَقْرَن) وَلأَنَّها أَحْسَنُ مَنْظَرا بَلْ يُكْرَهُ غَيرَها كَما نَقَلَهُ في «المَجْموع» عَنِ الأَصْحاب .

حُكْمُ الأَكْلِ مِنَ الأُضْحية :

فيهِ تَفْصيل :

١ إذا كانَتْ واجِبَة : فَلا يَجوزُ أَكْلٌ مِنْها وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَميعها إلى الفُقَراءِ والمَساكين ؛ فإن أَكَلَ شَيئا غَرِمَه .

2 إذا كانَتْ مَنْدوبَة : يَجوزُ الأَكْلُ مِنْها وَلا تُجْزِئُ أُضْحية إلا إذا تَصَدَّقَ وَلَو بِجُزْءٍ قَليلٍ مِنْ لَحْمِها أَو شَحْمِها .

☜ □ والأَفْضَلُ أَنْ يُقَسِّمَها أَثْلاثا :

1 ثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِها لِلْفُقَراءِ والمَساكين .
2 ثُلُثٌ يُهْديهِ لِلأَقارِب .
3 وثُلُثٌ ياكُلُ مِنْه .

☜ □ الأَفْضَلُ مِنْ هَذا : التَّصَدُّقُ بِها كُلَّها وَيأكُلُ لُقْمَةً أَو لُقْمَتَينِ مِنها تَبَرُّكا لأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وابْعَدُ مِنْ حَظِّ النَّفْس ..

☜ □ يشْتَرَطُ في اللَّحمِ أَنْ يَكونَ نَيِّئاً فَلا يَكْفي المَطْبوخُ وَلا أَنْ يَكونَ قديداً .

حُكْمُ بَيعِ الأُضْحية :

لا يَجوزُ بَيعُ شَيءٍ مِنْها لا لَحْمَها وَلا شَحْمَها وَلا جِلْدَها ولا عظمها فَلا يَجوزُ لا في الواجِبَة وَلا في المَنْدوبَة لِخَبَرِ الحاكِمِ وَصَحَحَّهُ : (مَنْ باعَ جِلْدَ أُضْحيتِهِ فَلا أُضْحيةَ لَهُ) .

مَسائِلُ مُتَعَلّقَة بالأُضْحية :

1 يسَنُّ لِمُريدِ التَّضْحية أَنْ لا يُزيلَ شَعْرَهُ وَظُفْرَهُ وَغَيرَهُما في عَشْرِ ذي الحِجَّة حَتَّى يُضَحي. قالوا : والمَعْنَى في ذَلِكَ شُمولُ المَغْفِرَةِ والعِتْقِ مِنَ النارِ لِجَميعِ ذَلِك .

2 يسَنُّ لِلرَّجُلِ أَي يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ والمَرْأَةُ أَنْ توكِّل .

3 يسَنُّ لِمَنْ وَكَّلَ في الذَّبحِ أَنْ يَشْهَدَه. لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّم قالَ لِفاطِمَةَ رَضي اللهُ عَنْها : (قومي إِلَى أَضْحيتِكِ فاشْهَديها فإنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِها يُغْفَرُ لَكِ ما سَلَفَ مِنْ ذُنوبِكِ) رَواهُ الحاكِم .

4 يسَنُّ التَّكْبيرُ قبل الذَّبْح وبعده فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

5 يسَنُّ الدعاء والقبول فيقول :
اللّٰهُمَّ هذه منك وإليك فتقبلها مني كما تقبلتها من حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلّم

وخليلك إبراهيم عليه السلام. ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

6 أنْ يأكُلَ مِنْها لِقَولِهِ تَعالَى في البَدَن : {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: ٢٨] . وَيُسَنُّ أَنْ يَكونَ مِنَ الكَبِدِ وَهَذا غَيرَ الأُضْحية الواجِبَة .

7 لا يَجوزُ جَعْلُ جُزْءٍ مِنَ الأُضْحيةِ أُجْرَةً لِلْجَزار .

مَسائِلُ في الأَكْلِ مِنَ الأُضْحية :

1 يجوزُ مَعَ الكَراهَةِ شُرْبُ اللَّبَنِ الفاضِل عَنْ وَلَدِ الأُضْحية وَلَو واجِبَة . وَيَجوزُ سَقي هَذا اللَّبَنِ غَيرَهُ بِلا عِوَض .

2 يجوزُ لَهُ أَكْلُ وَلَدِ الأُضْحية بَعْدَ ذَبْحِهِ في وَقْتِها في الواجِبَة لأَنَّهُ مِنْ فَوائِدِها كاللَّبَن ..

3 يجوزُ لَهُ جَزُّ صوفِ الأُضْحية وَوَبَرِها وَشَعْرِها إنْ ضَرَّها بَقاؤها للضَّرورَة والا فَلا يُجْزِه إِنْ كانَتْ واجِبَة لانْتِفاعِ المَساكينِ بِهِ عِنْدَ الذَّبحِ وَلانْتِفاعِ الحَيَوانِ بِهِ في دَفْعِ الأَذَى عَنْهُ قَبْلَ الذَّبْح ..

4 يجوزُ اسْتِعْمالُ الأُضْحية قَبْلَ ذَبْحِها فيما لا يَضُرُّ وإعارَتُها كَذَلِكَ لا إِجارَتُها لأَنَّها بَيعُ لِلْمَنافِعِ وَهو لا يَجوزُ بِشَيءٍ مِنْها .

تمت بحمد الله الحصة الفقهية الملحقة الخاصة بالأضحية.

■ من كتاب التقريرات السديدة في المسائل المفيدة
للسيد حسن بن أحمد بن محمد الكاف
غفر الله له وعفا عنه وأحبابه وجميع المسلمين.

▨(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)▨